

مللقى الأبحر

@ 525 @ وعصراً وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانبوإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بأما وخالتها إن لم تكونا من قوم أبيها صح ضمان وليها مهرها